الأمم المتحدة

A/C.6/73/L.13

الجمعية العامة

Distr.: Limited
26 October 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون
اللجنة السادسة

البند ٨٠ من جدول الأعمال
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين

مشروع قرار

القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من وساطة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلفتها بأن تشجع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وبأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيرا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الذي لاحظت فيه قيام اللجنة باعتماد القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي[(١)]، وأعربت فيه عن اقتناعها بإسهام القانون النموذجي وقواعد التوفيق التي وضعتها اللجنة[(٢)] والتي أوصت بها الجمعية العامة في قرارها ٥٢/٣٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، إسهاما كبيرا في وضع إطار قانوني متجانس لتسوية المنازعات الناجمة من العلاقات التجارية الدولية بطريقة نزيهة وفعالة،

---

(١) القرار ١٨/٥٧، المرفق.

(٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧* (A/35/17)، الفقرة ١٠٦؛ وانظر أيضا *حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي*، المجلد الحادي عشر، ١٩٨٠، الجزء الثالث، المرفق الثاني.

301018 301018 18-17956 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تسلّم بقيمة الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات التي تنشب في سياق العلاقات التجارية الدولية تسوية ودية،

وإذ تعتقد أن التعديلات التي أُدخلت على القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي ستساعد الدول مساعدة كبيرة في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام أساليب الوساطة الحديثة وفي وضع هذه التشريعات إن لم تكن موجودة حاليا،

وإذ تلاحظ أن المقصود من قرار اللجنة إعداد اتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة بالتزامن مع تعديل القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي هو استيعاب مختلف مستويات الخبرة الخاصة بالوساطة في ولايات قضائية مختلفة، وتزويد الدول بمعايير متسقة في مجال الإنفاذ عبر الحدود لاتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، دون أن يترتب على ذلك أي توقُّع بأن الدول المهتمة قد تعتمد أيا من الصكين[٣]،

وإذ تلاحظ بارتياح أن التعديلات التي أدخلت على القانون النموذجي قد خضعت في إعدادها للمداولات الواجبة مع الاستفادة من المشاورات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

١ - ***تعرب عن تقديرها*** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بوضع واعتماد الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (الذي يعدّل القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي)[٤]؛

٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يحيل نص القانون النموذجي إلى الحكومات وغيرها من الهيئات المهتمة؛

٣ - ***توصي*** جميع الدول بأن تولي الاعتبار المناسب للقانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالوساطة، واضعة في اعتبارها استصواب توحيد قانون إجراءات الوساطة ومراعاة الاحتياجات الخاصة في مجال ممارسة الوساطة التجارية الدولية، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى إبلاغ اللجنة بذلك.

---

(٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/72/17)، الفقرتان ٢٣٨-٢٣٩؛ وانظر أيضا A/CN.9/901، الفقرة ٥٢.

(٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/73/17)، المرفق الثاني.